

كتاب الطهارة باب

قال جمهور أهل اللغة: يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة. وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. قال صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعاً، وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلة وضوءاً لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه، وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح كضربت ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون، وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه. وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه. وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

2 باب فضل الوضوء

@ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُخَّانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا".

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا

سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري) هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم، قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة. وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه. وأما أبو سلام فاسمه ممطور الأعرج الحبشي الدمشقي نسب إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحبشة. وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين. قوله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر النصف، واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت

كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض" فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملاً وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب التحرير: يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكزين، قال: وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر، وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله: والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله: الحمد لله، والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنتهي عن الفحشاء والمنكر وتؤدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل معناه أنه يكون أجراً نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة} وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: والصدقة برهان فقال صاحب التحرير: معناه يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذراً، أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون أصحابنا عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء. والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم". وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا صدقة من غلول" فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. وأما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وكنت على البصرة فمعناه أنك لست بسالم من الغلول، فقف كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر بن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال أبو بكر ووكيع: حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله: كلهم فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل. فأما قوله: قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا ووكيع، وسقط في بعض الأصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً حدثنا حسين أي وحدثنا ووكيع عن إسرائيل، ووقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا ووكيع وكله صحيح والله أعلم

2 باب صفة الوضوء وكماله

@حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وحرمله بن يحيى النجيبى. قالوا أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمراً مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمراً مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بأتاء فأفرغ على كفيه ثلاث مزارٍ فغسلهما. ثم أدخل يمينه في الإماء فمضمض

وَاسْتَنْثَرَ ثَمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَدِيهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثَمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَضَّأَ
بِحَوْ وُضُوءِي هَذَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَأَيْحَدْتُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ،
عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ ."

فيه حرمة التجيبي هو بضم التاء وفتحها، وقد تقدم بيانه
في أول الكتاب في مواضع والله أعلم.
قوله: (عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران
أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمرة أن بعض
الحاء. قوله: (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن
غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء.
وقوله: (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة
والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف
بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار
الاستنشاق والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى
استنشاق واستنثر فجمع بينهما، قال أهل اللغة: هو ماخوذ
من النثرة وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي
الأنف والمشهور الأول. قال الأزهرى روى سلمة عن الفراء
أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في
الطهارة والله أعلم. وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا:
كما لها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه، وأما
أقلها فإن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على
المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا:
يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده
المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح؟ والأصح
الحصول، كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير
ذلك. وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف
وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في
المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك
لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وبالغ
في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً" وهو حديث صحيح رواه
أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال
الترمذي: هو حديث حسن صحيح. قال أصحابنا: وعلى أي

صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. وفي الأفضل خمسة أوجه، الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثة ثم يستنشق منها ثلاثاً. الوجه الثالث: يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات، والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب واشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين. والثاني: استحباب تقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم. قوله: (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث، وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط، واختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في

باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرين إلى أن السنة مرة واحدة لا يزداد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح، واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل والله أعلم.

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربه، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد. والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلي وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء. والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري. والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم. واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في

الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم. واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم. واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه، وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك، فأثبت في كل رجل كعبين، والأدلة في المسألة كثيرة، وقد أوضحناها بشواهدنا وأصولها في المجموع في شرح المذهب، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأطنبت فيها غاية الإطناب، وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم. قال أصحابنا: ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما، ولو خلق له ثلاثة أيدي أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع، وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابذة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية، وإن كانت نابذة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها، وإن حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار، وقال بعض أصحابنا لا يجب، ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها، ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره، والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر، وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه

الصلوات في أوقات النهي وغيرهما لأن لها سبباً، واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متي تَوْضاً صلوا قال: إنه أرجى عمل له، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحدث فيهما نفسه" فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان والله تعالى أعلم. وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال: يريد بحديث النفس الحديث المختلف والمكتسب. وأما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد، قال قوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه، قال القاضي عياض: وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران المراعى ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظة عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغه قلبه، هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم.

قوله: (قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة

الرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة والله أعلم. وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبيين، وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة، وسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى، ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لصحيفة مقدمة عليه والله أعلم.

قوله: (أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه، وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها، ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم. ويستدل على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة، وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم

2 باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ اسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ جَدَّتْنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفَيْءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا. لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّيَ صَلَاةً. إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا".

ولا يترخص باختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصلها.

قوله: (عن صالح قال: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال توطأ عثمان) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سناً من الزهري وقوله: (ولكن هو متعلق بحدث قبله).

قوله صلى الله عليه وسلم: (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث ياباه، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وذلك الدهر كله" أي ذلك مستمر في جميع الأزمان. ثم أنه وقع في هذا الحديث: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة). وفي الرواية المتقدمة: (من توطأ نحو وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه). وفي الرواية الأخرى: (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها).

وفي الحديث الآخر: (من توطأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة). وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن). وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان

إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر) فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب، وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة، وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم.

وقوله: (عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال: ألا أرىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) وزاد قتيبة في روايته: قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه. وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك بن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك. وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذهُ للعودة فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. وأما قوله: توضأ ثلاثاً ثلاثاً فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعها مبينة في شرح المهذب، ونهت على صحيحها من ضعفها وموضع الدلالة منها. وأما قوله: وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه. وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا؟ قالوا: نعم والله أعلم. قوله: (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضحاً) هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجياني: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال: وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم روه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب، هذا آخر كلام أبي علي.

وقوله: (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه. قوله: (فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت، قال: فقلنا يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم: ما أدري أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم طهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به. وأما قولهم إن كان خيراً فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه إن كان بشاراً لنا وسبباً لنشاطنا وترغيبنا في الأعمال أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا

يتعلق بالأعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم، ومعناه فر فيه رأيك والله أعلم. قوله: (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلني هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم: الطهور الذي كتبه الله عليه، فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينهزه إلا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما، ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة، قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه أي حركه، قال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال: وقيل هي لغة الله أعلم. وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى. قوله: (أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران *2* باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان

إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر @ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ جَدِّنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَّاقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ." حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ."

داود، فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد عن أبي وهب عن معاوية بن صالح عن أبيه عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفيير عن عقبة، قال معاوية: وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه. وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة: (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير) فهو محمول على ما تقدم، فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير، وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير، والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة، قال أبو علي: فهذا الإسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال أبو علي: وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً فيبين الإسنادين معاً ومن أين مخرجهما، فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب، قال أبو علي: وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله. وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري فلم يجوده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه، وهذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث بن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، قال أبو علي: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في إسناده رجلاً وهو جبير بن نفيير، ذكره أبو

داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث، هذا آخر كلام أبي علي الغساني، وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان والله أعلم. وأسم أبي إدريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله. وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم. قوله: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعثي، معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحتهم، والرعاية بكسر الراء وهي الرعي. وقوله: روجتها بعثي أي رددتها إلى مراحتها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم: (فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل، وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع الخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء. قوله: ما أجود هذه يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة، وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة: ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم. قوله: جئت أنفاً، أي قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع. قوله صلى الله عليه وسلم: (فيبلغ أو يسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم. أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في

الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَضَمَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ مَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَجُلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.
قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.
فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من
المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله:
هو هو، وممن نص على غلظه في ذلك البخاري في كتاب
الاستسقاء من صحيحه، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا
يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم. قوله: (فدعا بإناء
فأكفا منها على يديه) هكذا هو في الأصول منها وهو صحيح
أي من المطهرة أو الأداة، وقوله: أكفا هو بالهمز أي أمال
وصب، وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما
في الإناء. قوله: (فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل
ذلك ثلاثاً) وفي الرواية التي بعدها: (فمضمض واستنشق
واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة
للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة
والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق
من كل واحدة منها، وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة
والخلاف فيها في الباب الأول والله أعلم. وقوله في الرواية
الثانية: (فمضمض واستنشق واستنثر) فيه حجة للمذهب
المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن
الاستنثار غير الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابي وابن
قتيبة أنهما بمعنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه
والله أعلم. قوله: (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه
ثلاثاً) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد،
وكذا في أكثر روايات البخاري. ووقع في رواية للبخاري في
حدث عبد الله بن زيد هذا: ثم أدخل يديه فاغترف بهما
فغسل وجهه ثلاثاً. وفي صحيح البخاري أيضاً من رواية ابن
عباس: ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده
الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه. فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع بها الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ والله أعلم. قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأغلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب إلى الاستيعاب والله أعلم. قوله: (فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم، لأن البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم، فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم. قوله: (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره. قال أصحابنا: وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضمفور، أما من لا شعر على رأسه وكان شعره مضمفوراً فلا يستحب الرد إذ لا فائدة فيه، ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم. وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه

والله أعلم. قوله: (فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح.
قوله: (حدثنا هارون بن معروف، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا: حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث، ثم قال في آخره: قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه، ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونيين، فقال في الأول حدثنا، وفي الثاني حدثني، فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له، وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا، وفي الثاني وحدثني، وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب، فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر، وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم.

وأما قوله: قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضاً من احتياط مسلم وورعه، فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونيين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث، وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك، وكم في كتابه من الدرر والنفائس والمشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم. وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة، والأيلي بفتح الهمزة وإسكان المثناة والله أعلم.

قوله: (ومسح برأسه بما غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

2 باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار، هذا الذي ذكرنا من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا، وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر والله أعلم. والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب، وحاصل المذهب أن الانقاء واجب، واستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار. وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر" ففيه دلالة ظاهرة على الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه، وقد تقدم ذكر هذا. وفيه دلالة لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب لمطلق الأمر، ومن لم يوجه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالإتفاق، فإن قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضع فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم. قوله في حديث همام: (فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه

عبد الله مولى شداد بن الهاد. وفي الثالثة: سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المهري، وسالم بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثنان النصري بالنون والصاد المهملة، وسالم سبنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله المدني، وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه. قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين. وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي. وأما قوله: (حدثني سلمة بن شبیب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد) فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد قيل إنه خطأ، والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم، والظاهر أنه صحيح فإن مولى شداد مولى لابنه وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز إبطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال والله أعلم.

قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو شداد بن سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون، وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه، وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم. وقوله: حدثني أو حدثنا فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريباً وسابقاً والله أعلم. قوله: (حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: (كنت أنا مع عائشة) هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما ألف، ووقع في كثير من الأصول ولكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبياع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من

يُمْسِكَنَّ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ
الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ . وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِتَاءِ " .
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ " .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِتَاءِ وَأَنْ
يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ .

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه). قال مسلم رحمه الله تعالى: (وحدثنا يحيى بن
يحيى، أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي
كثير عن ابن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو
في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى
بن أبي كثير. وفي الثاني هشام بالشين، وأظن الأول
تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري
والنسائي وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائي
كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته
الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال: رواه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام،
وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي
كثير، فصرح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقين
عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هماماً بالميم
تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم. قوله
صلى الله عليه وسلم: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما إمساك الذكر باليمين
فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء، وقد
قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من
الاستنجاء، وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل. وأما قوله صلى
الله عليه وسلم: "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" فليس
التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء، والخلاء

بالمد هو الغائط والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يتنفس في الإناء) معناه لا يتنفس في نفس الإناء، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة. قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتاجه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم

2 باب التيمن في الطهور وغيره @وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَلِمَتَانِ يُحِبُّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَعْلِيهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهْوَرِهِ.

قولها: (كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وبتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم. وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه، وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. وأعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزياً فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي

هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم) فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة. ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخذان بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الأصول في نعله على أفراد النعل، وفي بعضها نعله بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أي في لبس نعله أو في لبس نعله أي جنس النعل، ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين، وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيحين في تنلعه بتاء مثناة. فوق ثم نون وتشديد العين، وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح، ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ. وفي قوله: ما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم

2 باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال
@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ".

قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا اللعانيين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبيين للعن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه، فلما صار

سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلها، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم: اتقوا فعل اللعائين أي صاحبي اللعن وهما اللذيان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم. قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الذي يتخلى في طريق الناس" فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به وبتننه واستقذاره والله أعلم

2 باب الاستنجاء بالماء من التبرز

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا، فَاتَّبَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِصْبَاحٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ) حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّرُ لِحَاجَتِهِ، فَاتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَّعَسَلُ بِهِ.

قوله: (دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء).

وفي الرواية الأخرى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء). وفي رواية أخرى: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فأتته بالماء فيغتسل به) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الصاد المعجمة وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما. وأما الحائط فهو البستان. وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير، وإنما كان يستصحابها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه. وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين. وأما قوله: فيغتسل به فمعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم. وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين، وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا

الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم
وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب
إليه الشعبي والحكم وحماد، وعن أحمد روايتان أحدهما
المسح أفضل والثانية هما سواء، واختاره ابن المنذر والله
أعلم. قوله: (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان
بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال في سورة
المائدة: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} فلو كان إسلام جرير متقدماً
على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف
منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن
حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير
صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم.
وروي في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما
سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير
والله أعلم.

قوله: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى
سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى
قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة
فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى
القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها،
قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثلاً لا يحد فيه
البول ولا يرتد على البائل، وأما سبب بوله صلى الله عليه
وسلم قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاهما الخطابي
والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو مروى عن
الشافعي: أن العرب كانت تستنفي لوجع الصلب بالبول
قائماً، قال: فترى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع
الصلب إذ ذاك. والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة
رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً
لعلة بما بضه، والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء
موحدة وهو باطن الركبة. والثالث أنه لم يجد مكاناً للقعود
فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان
عالياً مرتفعاً. وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي
عياض رحمهما الله تعالى وجهاً رابعاً وهو أنه بال قائماً

لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوا ما كان يبول إلا قاعداً" رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وإسناده جيد والله أعلم. وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلماذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم. قال ابن المنذر في الإشراف: اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً. وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك. قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كلام ابن المنذر والله أعلم. وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سبابة قوم فيحتمل أوجهاً أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في كتاب الإيمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: احتفتز كما يحتفز الثعلب. والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم. والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والله أعلم. وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السبابة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في

المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السبابة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستتره عن الناس، وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم.

وأما قوله: فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه قال العلماء: إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستحيي منها في العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه. وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال: لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحدثين جميعاً فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها، ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم. واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة، ففيه إثبات المسح على الخفين، وفيه جواز المسح في الحضر، وفيه جواز البول قائماً، وجواز قرب الإنسان من البائل، وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستتره، وفيه استحباب الستر، وفيه جواز البول بقرب الديار، وفيه غير ذلك والله أعلم.

قوله: (فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سبابة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال) الخ، مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم.

قوله: (أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه

المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم. قوله: (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) وفي رواية: حتى مكان حين. أما قوله: فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن الروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة. وأما الإداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء. وأما قوله: فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر فصب عليه في وضوئه. وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء. وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة، قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص. والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء وبيابشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروهاً فيه وجهان، قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم.

قوله: (فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل غير حاجة لأن فيه إخلالاً بالمروءة.

قوله: (حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال: أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه)

هذا الإسناد كله كوفيون. قوله صلى الله عليه وسلم: (فإني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسيح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضاً، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم.

قوله: (وحدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري: هكذا روي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد، وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكريا إلى الشعبي يسألانه، هذا آخر كلام أبي علي، قلت: وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلماً رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم

2 باب المسح على الناصية والعمامة

@ وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن يعقوب بن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبه، عن أبيه قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلف معهُ، فلما قصى حاجته

عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي) هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام الغساني. قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح غيرهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن بن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم، وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن بن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني: وهو وهم، هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم. قوله: (فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريباً أن فيها لغتين: فتح الميم وكسرها وأنها الإناء الذي يتطهر منه. قوله: (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم. قوله: (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع، لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى، وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه

جماعة من السلف والله أعلم، والناصية هي مقدم الرأس. قوله: (فاتتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأوماً إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته. ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم. ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً. ومنها اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم. ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم. وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفارق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنهما والله أعلم. وأما قوله: فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم.

قوله: (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه

حمزة كما تقدم، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي.

قوله: (قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء، وقال القاضي: هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي.

قوله في حديث بلال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين والخمار) يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه. قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار. وفي حديث عيسى: حدثني الحكم حدثني بلال) وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد أعني قوله وفي حديث الخ، ومعنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا اثنان: أبو معاوية وعيسى بن يونس، فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم، وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال: حدثني الحكم فأتى بحدثني بدل عن، ولا شك أن حدثنا أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس، وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة، وقال عيسى في روايته عن الأعمش: حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال، ثم أعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تلکم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلاً سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد

المعجمة، وشريح بالشين المعجمة وبالحاء، وهائئ بهمزة
آخره، والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون.
وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب
الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في
السفر وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن
بعدهم، وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت وهو
قول قديم ضعيف عن الشافعي، واحتجوا بحديث ابن أبي
عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره
وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وأوجه الدلالة من
الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة، وعلى
مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد،
ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث
بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح، ثم
إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضي
الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
إلا من جنبه" قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم
يجز المسح على الخف، فلو اغتسل وغسل رجليه في
الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته، فلو أحدث بعد ذلك لم
يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبس على
طهارة، بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه
فإن له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم. وفي هذا
الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث
وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن
يرشد إليه وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلاناً، قال أبو عمر
بن عبد البر: واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه
على علي قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه
وتعالى أعلم

2 باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
@ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

عَلَّقَمَهُ بِنُ مَرْثِدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ".

فيه (بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر) في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث) وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ) وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك، وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم. {إذا قمتم محدثين} وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم. قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث، وفي شرط استحباب التجديد أوجه، أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة. والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة. والرابع: يستحب وإن لم يفعل به

شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور. وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه والله أعلم. وأما قول عمر رضي الله عنه: صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمداً صنعه يا عمر، وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم. وأما إسناد الباب ففيه ابن نمير قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، وفي الطريق الآخر: يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني علقمة بن مرثد، إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين، وقال في الرواية الأولى عن علقمة: والمدلس لا يحتج بعننته بالاتفاق إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال: حدثني علقمة، والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال: حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان، فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

2 باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

@وَحَدَّثَنَا تَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبِكَرَائِيُّ قَالَا جَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ".
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا جَدَّثَنَا وَ كَيْعُ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ جَدَّثَنَا أَبُو مُعَلُوِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ وَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ فِي حَدِيثِ وَ كَيْعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، ح وَ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ جَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ جَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِعْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ".

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْجِرَامِيَّ) هُنَّ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَ حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ جَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ جَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ح وَ حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَ ابْنُ رَافِعٍ. قَالَ جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِبَادُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. الْأَمَّا قَدَمُنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَ أَبِي صَالِحٍ، وَ أَبِي رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذَكَرَ الثَّلَاثَ.

فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قدر غير ذلك، وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها. ومنها أن الغسل سبعا ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة. ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. ومنها استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة. ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها. ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الأنية من شرح المهذب. ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده، ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما

جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم. هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يَأثم الغامس. وحكي أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه، ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء. وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لا يدري أين باتت يده" ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم. هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أو لا والغسل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي

عاماً لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بغمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم.

وأما أسانيد الباب ففيه الجهضي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقديم بيانه في المقدمة، وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر نفي بن الحارث الصحابي فنسب حامد إلى جده، وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالماً فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث وكيع يرفعه، وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية ووکیعاً اختلفت روايتهما فقال أحدهما: قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول، ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يرى بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها والله أعلم. وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع، وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

2 باب حكم ولوغ الكلب

@وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ، ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَارٍ".

وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش بهذا الإسناد، مثله ولم يقل فليرقه. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات. أولاهن بالتراب.

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم، إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات.

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة، عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المفضل قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: "مأ بالهم وبأل الكلاب؟" ثم رخص في كلب الصيد وكتب العتم وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه سبع مرات وعفروه التامة في التراب".

وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن عيسى ابن الحارث. ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر، كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله، غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب العتم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى.

فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات) وفي الرواية الأخرى: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب). وفي الرواية الأخرى: (طهور أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات).

وفي الرواية الأخرى: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلام ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب). وفي رواية: (ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب، قال أهل اللغة: يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه، قال أبو زيد: يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا. وفيه ظهور إناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء. وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة. وفيه قوله في آخر الباب: وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى. وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح، قال شعبة: كنا نكنيه بأبي حماد قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام. وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني، وقول مسلم: حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن أبي المغفل، قال مسلم: وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله، هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق ورجالها بصريون، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري، ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم. أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب، لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس، فإن قيل المراد الطهارة

اللغوية، فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضاً نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاماً مائعاً حرم أكله لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ. وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره. وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه فيه خلاف، ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء أراقه، وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي، ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء، ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم. وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم. وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات، وفي رواية سبع مرات أولاً بالتراب، وفي رواية أخراهاً أو أولاً، وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن، وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم. واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ

الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات. والثاني يجب لكل ولغة سبع.

والثالث يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم، ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة؟ أم لا يحسب من السبع أصلاً؟ فيه ثلاثة أوجه أصحابنا واحدة. وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبننا، وذهب أكثر العلماء إليه أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل، قال أصحابنا: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي، ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى، ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغّه عن قلتين لم ينجسه، ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدنأ أو إناء آخر وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم. وأما قوله: أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم. وفي الرواية الأخرى و كلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفي اقتناء الجر وليعلم، فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها، واختلفوا أيضاً فيمن اقتني كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم. وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال: وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

2 باب النهي عن البول في الماء الراكد

@ وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح. قالاً أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد.

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ". وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَبَلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ".
فيه قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل منه).

وفي الرواية الأخرى لا تبلى في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه). وفي الرواية الأخرى: (نهى أن يبال في
الماء الراكذ) الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبلى ثم أنت
تغتسل منه. وذكر شيخنا أبو عيد الله بن مالك رضي الله
عنه أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع يبولن ونصبه
بأضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع، فأما الجزم فظاهر،
وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع
بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه
منهي عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله
أعلم. وأما الدائم فهو الراكذ. وقوله صلى الله عليه وسلم:
"الذي لا يجري" تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه

احترز به عن راکذ لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا
النهى في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ
ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم
البول فيه لمفهول الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان
قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا يكرهه، والمختار أنه
يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب

الشافعي وغيره ويغري غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن
كان الماء كثيراً راکداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو
قيل يحرم لم يكن بعيداً فإن النهى يقتضي التحريم على
المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه
من المعنى أنه يقدره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع
لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن

الغدير الذي يتحرك بتحريك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس
فيه، وأما الراكذ القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه
مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه
ويتلف ماليته ويغري غيره باستعماله والله أعلم. قال أصحابنا
وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح،
وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال

بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم. قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم. وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فليس بحرام ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم

2 باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
@ وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي و أبو الطاهر و أحمد بن عيسى، جميعاً عن ابن وهب قال هرون جده ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه تتاولاً

فيه (أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه تتاولاً) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه، وأما أحكام المسألة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية. قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو

دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم، وإذا اغتسل فيه الجنابة فهل يصير الماء مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصر مستعملاً ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات، وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن القدر الباقي إذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه. وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول، وهذا إذا تم الانغماس من غير انفصاله، فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف، ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين إن تصوراً ثم نوى دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه شاذ أنها ترتفع، وإن نزل فيه إلى ركبتيهما فنوى ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملاً فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ والله أعلم

2 باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

@وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ بَعَثَ تَابِتَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دُعُوهُ وَلَا تُزِرُّوهُ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا يَدُلُّو مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر إلا بحفرها، وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها أنها طاهرة. والثاني نجسة. والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين، سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً والله أعلم. وفيه الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه، قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك. وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة. أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاه أو نحو ذلك كان مستحباً، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف. الثانية: يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه

الله تعالى في الأم، قال ابن المنذر في الإشراف: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقبلاً أو مبيتاً فلا وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر، واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم. ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن. الثالثة: قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبيله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه، ونقل الإمام والحسن ابن بطال المالكيين هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم. الرابعة: قال جماعة من أصحابنا يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير، ولا ينفي هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بياناً للجواز أو ليظهر ليقتدي به صلى الله عليه وسلم والله أعلم. الخامسة: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن من ذلك جاز، وأما إذا افتصد في المسجد فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام، والثاني مكروه. السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. السابعة: يستحب استحباباً متأكداً

كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم. قوله: (فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هي كلمة زجر، ويقال به به بالباء أيضاً، قال العلماء: هو اسم مبني على السكون معناه اسكت، قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً، قال وتقال مكررة مه مه، وتقال فردة مه، ومثله به به. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ، وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين، هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضاً غيره والله أعلم. قوله: فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه، وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

2 باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كَثِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْصَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ قَالَ قَلَمَ يَزِدُّ عَلَى أَنْ تَصَحَّ بِالمَاءِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعمرو الناقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ
بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مِسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصِنٍ وَكَانَتْ
مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ أَخْتُ عُنَاثَةَ بْنِ مِخْصِنٍ . أَخَذَ بَنِي أُسَيْدِ بْنِ
حُزَيْمَةَ (قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا لَمَّا بَيَّعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِأَبْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكَلَ الطَّعَامَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ :
أَخْبَرَنِي ، أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ
فَتَضَعَهُ عَلَى تَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا

فيه) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى
بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله). وفي
الرواية الأخرى: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه).
وفي رواية أم قيس: (أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لها لم يأكل الطعام فوضعتة في حجره فبال فلم يزد
على أن نضح بالماء). وفي رواية (فدعا بماء فرشه). وفي
رواية: (فنضحه عليه ولم يغسله غسلاً). الصبيان بكسر
الصاد هذه اللغة المشهورة. وحكى ابن دريد ضمها. قوله
فيبرك عليهم أي يدعو لهم ويمسح عليهم، وأصل البركة
ثبوت الخير وكثرته، وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة:
التحنيك أن يمزغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير،
وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد،
والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين، وقولها:
فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان،
وقولها بصبي يرضع هو بفتح الياء أي رضيع وهو الذي لم
يفطم، أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود،
وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه استحباب حمل
الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا
الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها، وفيه الندب إلى
حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم،
وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح.

وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما. والثالث لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم، وروي عن أبي حنيفة، وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة، واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً. وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وأنا يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق. وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار، وبدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم. ثم إن النضح إنما يجزى ما دام الصبي يقتصر به

على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه
يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم
2 باب حكم المنى

@وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ
رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْحَحَ يَغْسِلُ تَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا
كَانَ يُجْزئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَصَحْتَ
حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وحدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ.
قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عِينِي ابْنُ زَيْدٍ بَعَثَ هِشَامُ
بَنَ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ. ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
مَهْدِيٍّ بَنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَ
مُغِيرَةَ كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي
حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ
حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو
بَنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ
تَوْبَ الرَّجُلِ. أَيُغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي
عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ
الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى
أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

م 1 (...) وحدَّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بَعَثَ
ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَ ابْنُ أَبِي

رَائِدَةٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْأَسْتَدَارِ. أَمَا ابْنُ أَبِي
رَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَيْشَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ
الْوَاحِدِ فِيهِ حَدِيثُهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزَقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ
الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ تَارِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَأَحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي،
فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا،
فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ
بِثَوْبِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ:
هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا
غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا بَسًا بِظُفْرِي.

فيه (أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة:
إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت
حوله لقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركاً فيصلني فيه). وفي الرواية الأخرى: (كنت أفركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وفي الرواية الأخرى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل النبي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب). وفي
الرواية الأخرى: (أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه

وغسلهما هل رأيت فيهما شيئاً؟ قال لا، قالت: فلو رأيت
شيئاً غسلته، لقد رأيته وإني لأحكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بساً بظفري). اختلف العلماء في
طهارة مني الأدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته،
إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يا بساً
وهو رواية عن أحمد. وقال مالك لا بد من غسله رطباً

وبابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال
الحسن لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وإن كان كثيراً
وتعاد منه في الجسد وإن قل. وذهب كثيرون إلى أن المنى
ظاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي
وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين

وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم. هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشد منه أن مني المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران، وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان: أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا. وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنهها نجس بلا خلاف، وما عداها من الحيوانات في منيه قلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره. والثاني أنها نجسة. والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم. وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، وما خالد الأول فهو الواسطي الطحان، وأما خالد الثاني فهو الحذاء. وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري، وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز، وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة، وفيه شيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف، وفيه قولها: فلو أريت شيئاً غسلته هو استفهام إنكار حذف منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري، ولو كان نجساً لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم. وقد استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها، وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المنى الذي على

ثوبه صلى الله عليه وسلم إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك، وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين: أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطح بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

2 باب نجاسة الدم وكيفية غسله

@وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنِ أَسْمَاءَ، قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحْتَهُ. ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ. ثُمَّ تَنْضِحُهُ. ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ".

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

فيه (أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) الحيضة بفتح الحاء أي الحيض،

ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل، وروي تقرضه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، قال القاضي عياض: رويناه بهما جميعاً، ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الصاد كذا قاله الجوهرى وغيره. وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة

بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك الأمور به، وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد. واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً" وقد تقدم بيانه. وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدّم وغيره فلا بد من إزالة عيناها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أفصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

2 باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه @وحدثنا أبو سعيد الأشجّ وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم قال: إسحاق: أخبرنا وقال: الآخران: حدثنا وكيع (حدثنا الأعمش قال سمعتُ مُجاهداً يحدثُ عن طائوس، عن ابن عباس قال مرّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: "أما إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" قال فدعا بعسيب رطب فسقه باثنين، ثمّ عرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً. ثمّ قال: لعله أن يخفف عنهما، ما لم يبتسبا".

حدثني أحمد بن يوسف الأزديّ حدثنا معلى بن أسدٍ حدثنا عبد الواحد عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد، غير أنه قال وكان الآخر لا يستتره عن البول (أو من البول).

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب رطب فسقه

باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال:
لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا). وفي الرواية الأخرى:
(كان لا يستنزه عن البول أو من البول). أما العسيب فبفتح
العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من
النخل ويقال له العثكال، وقوله باثنين هذه الباء زائدة
للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال
صحيحة معروفة، ويبيسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين
ويجوز كسرهما لغتان، وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام
الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وقد تقدم في
باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها واضحاً
مستقصى. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر
من بوله فروي ثلاث روايات: يستتر بتاءين مثنائين،
ويستنزه بالزاي والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة،
وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا
يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه
وسلم: "وما يعذبان في كبير" فقد جاء في رواية البخاري:
"وما يعذبان في كبير وأنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من
البول" الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من
الكبائر، وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً: "وما يعذبان
في كبير بل إنه كبير" فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه
كبير، فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان
في كبير. وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس
بكبير في زعمهما. والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما.
وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثاً أي ليس
بأكبر الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر
والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا
في أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرها والله أعلم.
وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة
والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله صلى
الله عليه وسلم: كان يمشي بلفظ كان التي للحالة
المستمرة غالباً والله أعلم. وأما وضعه صلى الله عليه
وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء: محمول على أنه

صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجبت شفاعته
صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا. وقد
ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث
الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيب شفاعتي
أن يرفع ذلك عنها ما دام القضيبان رطبان. وقيل: يحتمل
أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة. وقيل:
لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، وهذا
مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى:
{ وإن من شيء إلا يسبح بحمده } قالوا معناه وإن من شيء
حي، ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم
يبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من
المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء
هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً
منزهاً بصورة حاله، والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد
أخبر الله تعالى: { وإن من الحجارة لما يهبط من خشية
الله } وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص
به وجب المصير إليه والله أعلم. واستحب العلماء قراءة
القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف
بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم. وقد ذكر
البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي
الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره
جريدتان، ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل
النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنكر الخطابي ما يفعله
الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا
الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم. وأما فقه
الباب ففيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً
للمعتزلة، وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزه من
البول، وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله
أعلم.

